السياق ومقتضيات الأحوال
(مضمّن بشواهد من المحرر الوجيز)

الطالب: أمير فوزي
الأستاذ الدكتور: الهواري يوسي
كليّة العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
جامعة أحمد بن بلة وهران1

الملخص:

فهم مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يعدّ أسمى المدارك وأعلى المكاسب، ذلك أنّ حسن فهم الخطاب ينتج عنه حسن الامتثال، فلا تحقيق لمقاصد الامتثال دون تحقيق مقاصد الفهم، ومن أعظم الوسائل لإدراك مقاصد الفهم ما يعرف عند العلماء بسياق الكلام. ومرادي من هذه الورقات بيان مفهوم السياق عند العلماء، فألقي الضوء على بداياته، وبعض من تكلم فيه بعد ذلك غير مطنب فيه، وبعده أذكر إضافة الشاطبي رحمه الله فيما سماه بمعهود العرب، ثم أعرّج على مفهوم مقام الخطاب مع ذكر ما تيسر من طرق الكشف عن المراد، وأشير أنني مع هذا أحاول التمثيل لهذه الطرق وغيرها بشواهد من كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي الإمام الفقيه أبي محمد ابن عطية الأندلسي رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: السياق؛ مقتضيات الأحوال؛ المحرر الوجيز؛ ابن عطية.

Summary

Understanding Allah (SBWT) and His Messenger (PBUH) intentional is the highest perception and the highest gain. This means that a better understanding of the speech leads to a total compliance; we cannot achieve the purposes of the compliance without achieving the purposes of the understanding. According to the knowledge of the scientists, the context of speech is one of the greatest means to recognize the purpose of understanding the intentional. The aim of this paper is to illustrate the scientific point of view of the context's concept. The rest of the paper is organized as follows: In

Section1, we recall a brief history on the concept of context. Then, we mention some of those who have contributed on it. In Section 2, we will be concerned with MAAHOUD AL ARAB of ASHATIBIE. The last Section is devoted to develop the concept of the speech by mentioning the available methods of detecting the intended meaning. It is to note that, this paper will be based on the evidence of the edited Book: The brief interpretation of the Imam Faqih ABI MOHAMED IBN ATTIA ANDALOSSI.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث كتابا، متشابها ومحكما فصلا خطابا، أفحم بمنطقه البلغاء، وأعجز بلفظه الفصحاء، وشَرُف بقدره العلماء، وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وجعله رحمة للمؤمنين يرشد ويعلم، فاصطفاه ربه واجتباه من بين خلق عظام، ونصره على عدوه ورفعه أحمد مقام، دعا بدعوة ربه ثابتا على الصراط، على أكمل وجه لا تفريط ولا إفراط، صلى الله عليه وعلى آله ما تعددت الليالي والدهور، مستمرة ما تجددت الأيام والشهور.

أمّا بعد:

فإنّ مما لا شك فيه أنّ فهم مراد الله تعالى ورسوله ﷺ يعدّ أسمى المدارك وأعلى المكاسب، ذلك أنّ حسن فهم الخطاب ينتج عنه حسن الامتثال، فلا تحقيق لمقاصد الامتثال دون تحقيق مقاصد الفهم، ومن أعظم الوسائل لإدراك مقاصد الفهم ما يعرف عند العلماء بنظم الكلام، أو سوق الكلام، أو سياق الكلام أو غيرها من التراكيب التي يراد بها معنى السياق، وغايته كما قال ابن القيم –رحمه الله–: "التعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل الى معرفة المراد"[(1)].

ومنه فإنّ جموع أهل الأصول والفقه والتفسير والحديث أو ممن اعتنى بالخطاب الشرعي واستنباط أحكامه، لم يعتكفوا على الدلالات اللغوية المجردة المنحصرة في مفردات التخاطب فقط، بل عمدوا إليها وإلى

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: محق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ط1: 1423هـ، 2/ 384.

كل ما يحيط بالسياق، وهو ما يعرف بمقام الخطاب، أو ببيئة الخطاب، أو مقتضيات الأحوال، أو القرائن الحالية، أو ما شاكلها من المسميات التي تكون عونا على فهم النص الشرعي ومقصوده.

ولا شكّ أنّ فهم الخطاب يكون على مراتب كفانا الإمام الشاطبي الجهد والمؤنة بتحديد أحوالها، وهو يتكلم عن أسباب النزول لمن أراد علم القرآن، إذ يقول: "أن أحدها: علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على مقتضيات الأحوال: حال الخطاب، أو المخاطَب، أو المخاطِب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك"[1].

ومرادي في هذه الورقات العرض لمفهوم السياق عند العلماء، فألقي الضوء على بداياته، وبعض من تكلم فيه بعد ذلك غير مطنب فيه، وبعده أذكر إضافة الشاطبي –رحمه الله– فيما سماه بمعهود العرب، ثم أعرّج على مفهوم مقام الخطاب مع ذكر ما تيسر من طرق الكشف عن المراد، وأشير أنني مع هذا أحاول التمثيل لهذه الطرق وغيرها بشواهد من كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي الإمام الفقيه أبي محمد ابن عطية الأندلسي –رحمه الله–، فأسأل العون والسداد منه سبحانه تعالى فهو المستعان وعليه التّكلان.

مفهوم السياق

لقد جاء السياق على معانٍ مختلفة واستعمالات متعددة، كما ترادف مصطلح السياق والمقام، وترادف أيضا مصطلح المقام والحال، فقد يطلق السياق، فيراد به المقال والمقام، فإذا قيّد فبحسب ما قيّد به، كأن يراد به الجوانب اللغوية أو عبارة ما بداخل النص. وكذا المقام إذا أطلق فقد يراد به مقام اللسان والحال، وإن كان الأصل فيه أنّه لقرينة الحال أقرب، فهو غالبا ما يستعمل للملابسات الخارجية أو الحالية المحيطة بالخطاب، وإذا قيّد فبحسب ما قيّد به[2]. وحتى يكون كلامي على نسق واحد فسأجعل لفظ السياق للقرائن المقالية، ولفظ المقام للقرائن الحالية، وهذا على مقتضى ما غلب، وقد قيل لكلّ مقال مقام.

وبحكم أنّ العلم تراكمي يبني أوّله آخره، وأنّ الشيء يبدئ صغيرا فينمو ويكبر حتى يشتدّ عوده، ولا ننتهي إلى معرفة الشيء إلا بعد استقراء جزئياته، وحصر حلقاته التي يبنى عليها هيكله، فإذا ضبطت أدواته وعلمت خصائصه، وكان كما وجب أن يكون استقل بذاته، وما العلم الذي بين أيدينا إلا أنموذجا من هذا،

(1) الموافقات للشاطبي: محق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان: دار ابن عفان: ط1: 146/4.

(2) دلالة السياق عند الأصوليين: رسالة ماجستير لسعد بن مقبل بن عيسى العنزي: ص65.

ومعرفة مراد الشارع من خطابه تعدّ من أولى الأولويات، وأسمى المهمات، فشرف العلم على قدر شرف المعلوم، فما بالك إن كان هذا المعلوم كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ-.

وقد ذكر العلماء أنّ بدايات هذا المبحث في علم الأصول جاءت من قبل الإمام الشافعي رحمه الله، في كتابه الرسالة، حيث ترجم لمفهوم السياق بقوله: "باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه"[1]، فأحالنا على معرفة مراد الخطاب من خلال سياقه الظاهر، ومثل له بقول الله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف:163]، فقال: "فابتدأ -جل ثناؤه- ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: "إذ يعدون في السبت" الآية، دلّ على أنّه إنّما أراد أهل القرية؛ لأنّ القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنّه إنّما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"[2].

وضرب مثلا آخر في قوله تعالى: ﴿**وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ**﴾ [الأنبياء:11-12]، فقال: "وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنّها ظالمة بان للسامع أنّ الظالم إنّما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنّه إنّما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين"[3].

فاسترشد -رحمه الله- بكلمة "إذ يعدون في السبت" على المثال الأوّل أنّ المراد أهل القرية لا المنازل والجدران المحيطة بها، وأنّ هذه الجمادات ليس لها من العدوان شيء، بل المعتدون هم أهلها، ونفسه في المثال الثاني من كلمة "فلما أحسوا بأسنا" أنّ الإحساس ينسب لأهلها لا لها، ووجه الاستدلال من هذين المثالين أنّ من الكلام ما يفهم من سياقه دون اللجوء إلى قرائن أخرى تبينه.

ثم إنّ أكثر ما اعتنى به الشافعي -رحمه الله- في رسالته هو ما تعلق بالعناصر المقالية، وليس معنى هذا أنّه كان غافلا عن القرائن الأخرى، وما كان غياب التنصيص عليها لجهل بها، وإنما كان المقدم عنده بالطبع

---

(1) الرسالة: الإمام الشافعي: محق: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر: ط1: 1358هـ/1940م: ص62.
(2) نفس المصدر: ص62.
(3) نفس المصدر: ص62.

مقدما بالوضع، ففي كتابه الرسالة أبان عن كيفية معرفة المراد من الخطاب نفسه بمفهوم اللسان، وأنّ هذا القرآن ألفاظه وأساليبه ومعانيه عربية وما كان منسوبا للعرب لا يفهم إلا بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ[1].

والأمر الآخر أنّ هذا العلم كان في بداية التأسيس والتدوين وأنّ المنهج المتبع تناول الأهمّ فالأهمّ، فكان الهمّ الأوّل جمع ما تناثر منه، مع اعتماد التفصيل فيما حكمه التفصيل، والإجمال فيما حكمه الإجمال، أي كلّ بحسب ما ارتبط بأصل الموضوع وجوهره، وهذا النهج يناسب طبيعة هذه المرحلة حيث مازال هذا العلم غضا طريا لم تتبيّن معالمه[2].

وكما مرّ معنا أنّ الإعراض عن تفصيل القرائن الأخرى ليس أنّها كانت مغيَّبةً عند الشافعي –رحمه الله–، أو من جاء بعده من الأصوليين، بل كانت تعاملاتهم واستدلالاتهم على النصوص تؤكد لنا أنّه وإن كان هذا المعنى غير شائع الاستعمال عندهم إلا أنّ ذلك كان حاضرا في أذهانهم، وقد جاء كلام الشافعي –رحمه الله– في هذا واضحا بقوله: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها، اتساع لسانها: وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأوّل هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا، يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنّه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره..."[3].

وقد توالت الأقوال ممن جاء بعد الشافعي –رحمه الله–، في بيان معنى السياق ومن ذلك ما ذكره الإمام فخر الإسلام البزدوي –رحمه الله– أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا**﴾ [الكهف:29]، بقوله: "تُرِكت حقيقة الأمر والتخيير بقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا**﴾، وحُمِل على الإنكار والتوبيخ مجازا"[4]. وقد علق السرخسي –رحمه الله– على الآية بقوله: "فإنّ بسياق النظم يتبين أنّ المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير، وكذلك قوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا**

(1) الاعتصام: للشاطبي: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: ط1: 1429هـ/ 2008م: 3/ 253.

(2) القراءة السياقية عند الأصوليين قراءة في معهود العرب عند الشاطبي: د. يحي رمضان: مجلة الإحياء، العدد: 25. ص:116.

(3) الرسالة: للشافعي: ص50.

(4) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ط1: 1418هـ/ 1997م: 2/ 149 – 150.

شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾" [فصلت:40]، فإنّ بسياق النظم يتبين أنّه ليس المراد ما هو موجب الصيغة الأمر بهذه الصفة"[1].

ويشهد لهذه المرحلة من أقوال ابن عطية –رحمه الله– في تفسيره المحرر الوجيز ما يؤكد أنّ السوابق واللواحق من الآيات تعين على فهم المراد ومن المقصود بالخطاب، فقال –رحمه الله– وهو يعرض تأويل العلماء في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ [الحجر:24]، أنّ الحسن البصري: قال في معنى قوله: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ**﴾ أي في الطاعة، والبدار إلى الإيمان والخيرات، و﴿**الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾ بالمعاصي.

فقال ابن عطية –رحمه الله–: "وإن كان اللفظ يتناول كل تقدم وتأخر على جميع وجوهه فليس يطرد سياق معنى الآية إلا كما قدمنا"، ومما تقدم: "أنّ الآيات التي قبلها تضمنت العبرة والدلالة على قدرة الله تعالى وما يوجب توحيده وعبادته...، وكل شيء هالك إلا وجهه لا رب غيره..، وأنّه هو الحاشر لهم الجامع لعرض القيامة على تباعدهم في الأزمان والأقطار، وأنّ حكمته وعلمه يأتيان بهذا كله على أتم غاياته التي قدرها وأرادها"[2].

ثم ذكر قول ابن عباس ومروان بن الحكم وأبي الجوزاء –ﷺ– أنها نزلت في قوم كانوا يصلون مع النبي –ﷺ– وكانت تصلي وراءه امرأة جميلة، فكان بعض القوم يتقدم في الصفوف لئلا تفتنه، وكان بعضهم يتأخر ليسرق النظر إليها في الصلاة، فنزلت الآية فيهم، قال ابن عطية –رحمه الله–: "وما تقدم الآية من قوله تعال: ﴿**وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ**﴾، وما تأخر من قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ**﴾، يُضعِف هذه التأويلات، لأنّها تذهب اتصال المعنى، وقد ذكر ذلك محمد بن كعب القرظي لعون بن عبد الله"[3].

وقد يغلب على هذه المرحلة الالتفات إلى سياق الكلام ونظمه، من تتابع الجمل والمعاني، وارتباط السابق باللاحق منها، ومراعاة الجوانب المادية والمعنوية للخطاب أكثر مما سواها، ثم عقبتها مرحلة يُلتفَت فيها إلى المراد من النص –زيادة على ما ورد–، أو المقصود منه، أو الغرض الذي من أجله ورد الخطاب، فيقولون:

---

(1) أصول السرخسي: الإمام أبي بكر أحمد السرخسي: دار الكتب العلمية: بيروت لبنان: 1/ 193.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي: محق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية – بيروت: ط1: 1422هـ: 3/ 357 – 358.

(3) نفس المصدر: 1422هـ: 3/ 358.

"سياقه لكذا"، أو "سوقه من أجل كذا"، أو "المقصود بالسوق كذا"، أو يعبرون عنه بفعله "سيق"، أو بمصدره الميمي "مساق"[1].

وهو عين مراد الغزالي –رحمه الله– فيما ترجم له بـ: "طريق فهم المراد من الخطاب". فقال: "ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة:

– إما لفظ مكشوف كقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:141] والحق هو العشر.

– وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [الزمر: 67]، وقوله ﷺ: "قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن".

– وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن"[2].

وجاء عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:9]، قوله: "ما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي الواجب.

وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات فكان ذلك أمرا مقطوعا به لا يتمارى فيه. فعقل أنّ النهي عنه: لكونه مانعاً من السعي الواجب، فلم يقتض ذلك فساداً"[3]. فمن القرائن التي اعتمدها الغزالي –رحمه الله– على كشف المراد قرينة حال الناس وهم منغمسون في البيع والشراء يوم الجمعة.

---

(1) السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع: نقلا عن نجم الدين زنكي، مجلة إسلامية المعرفة، السنة 13، العدد 48.

(2) المستصفى: لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي: محق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية: ط1: 1413هـ/ 1993م 185.

(3) شفاء الغليل: لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي: محق: د. حمد الكبيسي: مطبعة الإرشاد – بغداد19: ط1: 1390هـ/ 1971م: ص51 – 52.

كما عرّفه العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ [الدخان:49]، أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم"[1].

وقال ابن القيم –رحمه الله– وهو يتكلم على أقسام الألفاظ: "أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقَطْع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحاليّة واللفظية وحال المتكلِّم به وغير ذلك"[2]. والذي يفهم مما سبق ويتوضّح أنّ مفهوم السياق على اختلاف تعابير العلماء يراد به سياق المقال والمقام.

ثم جاء الشاطبي –رحمه الله– فتبوأ مقام الريادة في السياق المقامي للخطاب، فأفصح وهو يتكلم عن أسباب النزول لمن أراد علم القرآن، إذ يقول: "أنّ أحدها: علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على مقتضيات الأحوال: حال الخطاب، أو المخاطَب، أو المخاطِب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك...". ثم قال: "ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال"[3]. فانتهى إلى أنّ معرفة مراد الشارع يرتكز على مفهومين اثنين: مفهوم لسان العرب، ومفهوم معهود العرب.

وتكلم عن المفهوم الأوّل في باب "بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"، مع نسبته إلى صاحبه بقوله: "والذي نبّه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في رسالته الموضوعة في أصول الفقه، وكثير

---

(1) الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعز بن عبد السلام: محق: رضوان مختار بن غربية: دار البشائر الإسلامية – بيروت: ط1: 1407هـ - 1987م: ص159.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله ابن قيم الجوزية: علق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: ط1: 1423هـ: 4/ 518.

(3) الموافقات: 4/ 146.

ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك"[1]. وأسّس للمفهوم الثاني "معهود العرب" في أكثر من موضع في كتابه الموافقات[2].

ومن الأمثلة التي تُقرر نظرته –رحمه الله– ما جاء في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ الآية [الأنعام:82]؛ شق ذلك عليهم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال –ﷺ–: "إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: 13]"[3]، ثم زادها بيانا بقوله: "فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أوّلها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم –عليه السلام– في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس...، فبين أنّه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين..."[4].

وكما هو ظاهر أنّ الحلقة الأولى اهتمت بمعرفة المراد من الخطاب من جانبه المقالي، وأحسب أنّها الحلقة الأصعب، وهو مفهوم قول الشاطبي –رحمه الله–: "هذا كله معنى تقرير الشافعي –رحمه الله– في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبيّن أنّ القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب"[5].

أمّا الحلقة الثانية فهي أهون من سابقتها: "لأنّ سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب المبينة لمقتضيات الأحوال"[6]، وهذا ليس تقليلا من شأن الحلقة الثانية، وإنما سبق أن تناولها أهل الاختصاص كلّ على حسب اختصاصه، لأنّ التفريط فيها عواقبه غير محمودة، وقد أشار لهذا الشاطبي –رحمه الله– في أكثر من موضع[7]، على أنّ كثيرا ما يوقع الجهل بكلام العرب في مخاز لا يرضى بها عاقل[1].

---

(1) نفس المصدر: 101/4 – 104.
(2) نفس المصدر: منها: من 18/4، و146/4. و101/2 – 104.
(3) نفس المصدر: 24/4.
(4) المصدر السابق: 24/4.
(5) الاعتصام: 256/3.
(6) نفس المصدر: 256/3.
(7) الموافقات: 240/3.

والتعريف بالسياق على أنّهما حلقتان اثنتان "مقال" و"مقام" أنّه لا يستغني أحدهما عن الأخر في بيان مراد الخطاب، ولا ينفي الترادف الواقع بينهما، إذ مفهوم اللسان وإن كان معتمده على القرائن اللفظية فهو لا يخلو من القرائن الحالية، كما أنّ مفهوم معهود العرب أو كما سماه الشاطبي –رحمه الله– معهود الأميين، وإن كان معتمده على القرائن الحالية لا يخلو من القرائن اللفظية.

وقد تجلى هذا المعنى في قول الشاطبي –رحمه الله–: "وأما قوله تعالى: ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ**﴾ [الأنبياء:98]، فقد أجاب الناس عن اعتراض ابن الزبير فيها بجهله بموقعها، وما روى في الموضع أن النبي ﷺ قال له: "ما أجهلك بلغة قومك يا غلام"، لأنّه جاء في الآية "إنكم وما تعبدون"، "وما" لما لا يعقل، فكيف تشمل الملائكة والمسيح؟"[2]، ووجه الاستدلال بمقتضى الحال ما ذكر الشاطبي –رحمه الله–: "أن الخطاب ظاهره أنّه لكفار قريش، ولم يكونوا يعبدون الملائكة ولا المسيح، وإنّما كانوا يعبدون الأصنام...، فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك؛ فكان اعتراض المعترض جهلا منه بالمساق، وغفلة عما قصد في الآيات"[3].

ومن أمثلة ذلك عند ابن عطية –رحمه الله– ما جاء في تفسير فواتح السور بين مؤيد ورافض لتأويلها، فقال ابن عطية: "والصواب ما قاله الجمهور أنّ تفسر هذه الحروف، ويلتمس لها التأويل، لأنا نجد العرب قد تكلمت بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها. واستشهد لها بقول الوليد بن المغيرة [الرجز]:

قلنا لها قفي فقالت قاف

أراد قالت: وقفت.

وبقول زهير بن أبي سلمى [الرجز]:

بالخير خيرات وإن شرّا فا *** ولا أريد الشر إلا أن تا

أراد: وإن شرّا فشر، وأراد: إلا أن تشاء.

---

(1) نفس المصدر: 49/2.

(2) نفس المصدر: 4/ 31.

(3) نفس المصدر: 4/ 31.

ثم قال: "والشواهد في هذا كثيرة، فليس كونها في القرآن مما تنكره العرب في لغتها، فينبغي إذا كان من معهود كلام العرب أن يطلب تأويله ويلتمس وجهه"[1].

وأمّا عند المعاصرين فقد تداول كثير من العلماء والباحثين تعريف السياق، والمقام لا يسمح بعرضها ومناقشتها، ولكني أكتفي بعرض بعضها مما يوفي بالغرض إن شاء الله، فقد عرّفه د. يوسف العيساوي بأنّه: "قرينة توضح المراد –لا بالوضع– تؤخذ من لاحق الكلام الدال خصوص المقصود، أو سابقه"[2]. وأرى أنّ صاحبه لم يعط مقتضى الحال حقه إلا ما قد توحيه كلمة "المقصود" وعليه لا يبدو لي أنّه تعريف جامع.

كما عرّف الباحث فهد بن شتوي الشتوي السياق أنّه: "الغرض الذي تتابع الكلام لأجله مدلولا عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم فيه، أو السامع"[3]، كما عرّفه الباحث سعيد بن محمد الشهراني بقوله أنّه: "ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجوّ الذي نزل فيه"[4].

والملاحظ أنّ الباحثين تعرضا لمفهوم السياق من جانبيه المقالي والمقامي، وإن كنت أميل إلى تعريف سعيد بن محمد الشهراني لو اختصره بقوله: "ما يحيط بالنص من قرائن داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه"، مع استبدال كلمة "عوامل" بـ "قرائن"، والاستغناء عمّا بقي منه، لأنّه من باب التمثيل فقط، والله أعلم.

مفهوم مقام الخطاب الشرعي

هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب التي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود منه شرعا[5]، فالخطاب كلام تحيطه ملابسات ظرفية ومقتضيات حالية، ولا يتصور انفصاله عن الواقع المنزّل فيه، بخلاف النصّ فهو مدونة مكتوبة مرجعها الخطاب، يكاد يخلو

---

(1) المحرر الوجيز: لابن عطية: 1/ 81 – 82.

(2) دلالة السياق عند الأصوليين: لسعد بن مقبل بن عيسى العنزي: ص62، (من كتاب أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية: د. يوسف العيساوي: دار البشائر الإسلامية: ط1: 2002م: ص388).

(3) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام: ص27.

(4) السياق القرآني وأثره في تفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير: رسالة ماجستير: عبد الرحمان سرور المطيري: ص65.

(5) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: لإسماعيل الحسني: المعهد العالمي للفكر الإسلامي: 1995م: ص 338.

من هذه السياقات، كما أنّه لا يطلق على النّص أنّه خطاب إلا تجوزا، ومن هنا كان لابد لمن تصدر لفهم الخطاب وبخاصة إن كان النّص حمّال وجوه، ألا تفوته هذه السياقات اللفظية والحالية وإلا اعترى فهمه نقص نتج عنه اختلاف في مقاصد الكلام.

يقول الشاطبي –رحمه الله–: "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"، على "أنّ الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"[1]. وإن كان –رحمه الله– اقتصر على أسباب النزول تمثيلا إلا أني أحسب كل قرينة معتبرة مثلها، –فيما ظهر لي– والله أعلم.

وفي ربط الجزء بالكلّ يقول ابن حزم –رحمه الله–: "والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[2].

وعليه فإنّ الإحاطة بكل ما يصحب النّص من ملابسات ظرفية ومقتضيات حالية قد يكون ضروريا في فهم مراد الخطاب الشرعي، ولكن التساؤل يطرح في كمِّ هذه المقتضيات؟ ألها عدد محصور وجنس محدود؟ وفي هذا يقول الغزالي –رحمه الله– أنّ مما يكون عون على درك المراد: "قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن"[3].

وليس كل قرينة من إشارة أو حركة أو غيرها تدخل في فهم المراد، وهو عين ما ذكره الشيخ محمد رشيد بن علي رضا –رحمه الله– بقوله: "إنّ أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته"[4]، وعلى ذكر هذه القرائن

---

(1) الموافقات: 4/ 146.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: محق: أحمد محمد شاكر: دار الآفاق الجديدة، بيروت: 3/ 118.

(3) المستصفى: ص 185.

(4) تفسير المنار: لمحمد رشيد بن علي بن منلا علي خليفة: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1990م: 1/ 20.

وهو ما يسمى بطرق الكشف عن المراد، وقد سبق الذكر أنّ حصرها غير مضبوط كما أشار إليه الغزالي –رحمه الله–، إلا أني سأذكر منها ما انتهت إليه دراستي في هذا بعون الله وكرمه.

طرق الكشف عن مقتضيات الأحوال:

لا أريد في هذه الورقات الغوص في كل ما يتعلق بالخطاب، من لغة الخطاب وحال المخاطَب والمخاطِب، وإنّما قصدي الاقتصار على المحيط الذي نزل به الخطاب وملابساته ومقتضيات أحواله، وعرض طرق كشفه بطريقة موجزة، من أسباب النزول والورود، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وردّ المدني إلى المكي والعكس، وقول الصحابي، ومعهود أعراف العرب وعوائدهم، مع محاولة الترجمة لها بشواهد من كتاب المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي –رحمه الله–، وأكثرها في توجيه الأحكام الفقهية وهذا على ما يفي بالغرض إن شاء الله.

أسباب النزول وأسباب الورود:

لا شك أنّ سبب النزول ترجمة حية للنّص القرآني، وهي قرينة إضافية لرفع اللبس عن الخطاب إذا تطرق إليه الاحتمال، إلا أنّ ثلة من المفسرين أكثروا من إيراد هذه الأسباب، حتى أنّ منهم من تكلفوا سببا للنزول لكل آية ولو بضِعاف الروايات، وفيه يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور –رحمه الله–: "وأنا عاذر المتقدمين الذين ألفوا في أسباب النزول فاستكثروا منها، بأن كل من يتصدى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبع تمتلكه محبة التوسع فيه فلا ينفك يستزيد من ملتقطاته ليذكي قبسه، ويمد نفسه، فيرضى بما يجد رضى الصب بالوعد...، ولكني لا أعذر أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا، حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام"[1].

وأسباب الورود على نسق سالفتها، يقول الشاطبي –رحمه الله–: "وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك"، وإن كنت سأقتصر تمثيلا على أسباب النزول فقط[2].

---

(1) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور: الدار التونسية للنشر – تونس: 1984هـ: 1/ 46.

(2) الموافقات: 4/ 155.

ومن أمثلة ذلك عند ابن عطية –رحمه الله– في أسباب النزول، قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء:43]، قال ابن عطية: أنّ طائفة من العلماء قالت: "الصَّلاةَ" هنا العبادة المعروفة، حسب السبب في نزول الآية[1]، وقالت طائفة: "الصَّلاةَ" هنا المراد بها موضع الصلاة والصلاة معا، لأنّهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين. وإنما احتيج إلى هذا الخلاف بحسب ما يأتي في تفسير عابري السبيل. فذكر أنّ علي بن أبي طالب وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم –ﷺ– أنّ عابر السبيل هو المسافر، وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي وغيرهم: عابر السبيل الخاطر في المسجد.

ثم قال ابن عطية –رحمه الله–: وهو المقصود في الآية، وهذا يحتاج إلى ما تقدم من أن القول بأنّ الصلاة هي المسجد والمصلى. وروى بعضهم: أنّ سبب الآية: أنّ قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد، فنزلت الآية في ذلك[2].

فرجّح القاضي ابن عطية –رحمه الله– قول من قال أنّ الصلاة في الآية هي موضع الصلاة والصلاة معا لأمرين اثنين، منها: أنّ الصحابة –ﷺ– حينها كانوا لا يصلون إلا مجتمعين، ولا يأتون المسجد إلا للصلاة، فدلّ أنّ قصدهم المسجد ملازم للصلاة. ومنها: لما روى من سبب النزول، أنّ بعض بيوت الأنصار كانت أبوابها قِبل المسجد، إذا أجنب أحدهم اضطر العبور فيه، وهذه علة أخرى تصلح وتعين على فهم المراد من نزول الآية.

القراءة المتواترة والشاذة:

الإجماع قائم على العمل بالقراءات المتواترة والصلاة بها، أمّا الشاذ منها فلا يصلى به، وأمّا العمل به فالعلماء على خلاف فيه، يقول ابن عطية: "ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنّها ثبتت بالإجماع. وأمّا شاذ القراءات فلا يصلى به، وذلك لأنّه لم يجمع الناس عليه. أمّا أنّ المروي منه عن

---

(1) المحرر الوجيز: ذكر ابن عطية: سبب النهي عن قرب الصلاة في حال سكر: أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربت الخمر عند أحدهم قبل التحريم، فيهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف، فحضرت الصلاة، فتقدمهم علي بن أبي طالب، فقرأ ﴿**قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ**﴾ [الكافرون:1] فخلط فيها، بأن قال: "أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد" فنزل الآية، 2/ 56.

(2) المحرر الوجيز: 2/ 56 – 57.

الصحابة –ﷺ– وعن علماء التابعين لا يعتقد فيه إلا أنّهم رووه"[1]، ولذا إذا صحّ النقل عن آحاد الصحابة –ﷺ–، وله وجه في العربية، وخالف رسم المصحف، عدّ من رواية الآحاد عند البعض، ومن أمثلة ما يؤثر من القراءات في فهم الخطاب، أذكر مثال من كلّ نوع مما ورد عند ابن عطية –رحمه الله– في المحرر الوجيز.

أمّا عن القراءة المتواترة ففي قال الله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:6]، قال ابن عطية: وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة "وأرجلِكم" خفضا، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وأرجلكم نصبا، وروى أبو بكر عن عاصم الخفض، وروى عنه حفص النصب، وقرأ الحسن والأعمش "وأرجلُكم" بالرفع المعنى فاغسلوها، ورويت عن نافع، وبحسب هذا اختلاف الصحابة والتابعين –ﷺ–، فكل من قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أنّ الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح، وهنا هو الجمهور وعليه علم فعل النبي –ﷺ– وهو اللازم من قوله –ﷺ–، وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار"، ومن قرأ بالخفض جعل العامل أقرب العاملين"[2]. فرجّح ابن عطية –رحمه الله– الغسل عن المسح بقراءة الجمهور وهي قراءة النّصب، بالرغم من أنّ القراءات الأخرى متواترة، إلا أنّ قراءة الجمهور عضدها فعل النبي –ﷺ–، وقال في موضع آخر: "وجمهور الأمّة من الصحابة والتابعين على أنّ الفرض في الرجلين الغسل"[3].

وأما جاء في القراءة الشاذة ففي قوله تعالى: ﴿**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾ [المائدة:89]، قال ابن عطية: وقرأ الجمهور "أو كِسوتهم" بكسر الكاف يراد به كسوة الثياب، وقرأ سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن وإبراهيم النخعي "أو كُسوتهم" بضم الكاف، وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع اليماني "أو كأسوتهم" من الأسوة، فهو على حذف المضاف بتقدير أو ككفاية أسوتهم، قال وإن شئت جعلت الأسوة هي الكفاية فلم تحتج إلى حذف مضاف.

قال ابن عطية –رحمه الله–: وفي هذا نظر، والقراءة مخالفة لخط المصحف، ومعناها على خلاف ما تأوّل أهل العلم من أنّ الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق"[4]. فهو هنا رفض القراءة الشاذة المخالفة لخط المصحف، تبعا لما عليه مذهب مالك –رحمه الله–.

---

(1) نفس المصدر: 1/ 48.
(2) المصدر السابق: 2/ 163.
(3) نفس المصدر: 2/ 164.
(4) نفس المصدر: 2/ 230.

ردّ المكي للمدني ورد المدني للمكي:

وهو حسن ردّ النصوص بعضها إلى بعض مع مراعاة زمن ومكان النزول، وحتى لا تخرج المسألة الفرعية عن حدود المقصد الكلي، فإن كان ولابد اندرجت تحت مقصودٍ كليٍّ آخر. يقول الشاطبي –رحمه الله–: "المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح...، دلّ على ذلك الاستقراء، وذلك إنّما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله"[1].

ويزيد الأمر بيانا الأستاذ الدكتور الأخضر الأخضري –حفظه الله– بقوله: "وهو من الخاص الذي يراد به العام، لأنّ هذا التوجيه سيق لبيان وتمثيل العلاقة بين الكلي والجزئي، حيث قام المنهج المكي على سرد الكليات في الغالب، واستقل المنهج المدني بالتفصيلات في الغالب، وفي تفسير النّص لا يصح للمجتهد الاكتفاء بالنظر في الكليات وإهمال الجزئيات أو العكس"[2].

ومن أمثلة ذلك في المحرر الوجيز، قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى**﴾ [النجم:39]، وهي سورة مكية بإجماع[3]، قال ابن عطية –رحمه الله–: قال عكرمة: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى، وأمّا هذه الأمة فلها سعي غيرها، والدليل حديث سعد بن عبادة –ﷺ– قال: يا رسول الله هل لأمي إن تطوعت عنها؟ قال: نعم.

وقال الربيع بن أنس: "الإنسان" الذي في هذه الآية هو الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره.

وسأل عبد الله بن طاهر بن الحسين والي خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ**﴾ [البقرة:261] فقال ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بفضل الله ما شاء الله، فقبل عبد الله رأس الحسين. وقال الجمهور: الآية محكمة.

يقول ابن عطية –رحمه الله–: والتحرير عندي في هذه الآية أنّ ملاك المعنى هو في اللام من قوله: "لِلْإِنْسانِ" فإذا حققت الشيء الذي هو حق الإنسان يقول فيه لي كذا لم يجده إلا سعيه، وما بعد من رحمة

---

(1) الموافقات: 4/ 256.

(2) مدارس تحقيق التراث ومقاصدها: للأخضر الأخضري: دار الريادة للنشر والتوزيع، دمشق: ط1: 1430هـ/ 2009م: ص272.

(3) المحرر الوجيز: 5/206 – 206.

ثم شفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو تغمد بفضل ورحمة دون هذا كله فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول لي كذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو له حقيقة. واحتج بهذه الآية من يرى أنّه لا يعمل أحد عن أحد بعد موته ببدن ولا مال. وفرق بعض العلماء بين البدن والمال، وهي عندي كلها فضائل للعامل وحسنات تذكر للمعمول عنه، وقد أمر رسول الله -ﷺ- سعدا بالصدقة عن أمّه[1].

الأمر الأوّل أنّ الآية التي استدل بها ابن عطية -رحمه الله- من قول الحسين بن الفضل آية من سورة البقرة، وهي سورة مدنية، وهي تثبت أنّ الله كريم بعباده يضاعف الأجر لمن يشاء من عباده المؤمنين، وهذا المثال من قِبل ردّ المكي للمدني، والأمر الثاني أنّ تحرير المسألة يظهر أنّ دعاء الابن الصالح أو ما يخلفه الانسان من العلم النافع أو الصدقة الجارية التي يتركها وإن نسبت في الحديث من عمل الإنسان مجازا فهي ليس من كسب يد هذا الإنسان حقيقة، وطريق الكشف هذا له أن يرفع اللبس عن كثير من الجزئيات الفقهية، كالحج على من مات، أو قراءة القرآن والصدقة عليه وغيرها والله أعلم.

الناسخ والمنسوخ:

وهذا العلم أيضا ضابطه يقوم على معرفة المكي والمدني ولكن من باب الوعاء الزماني والمكاني للتنزيل، أي التقديم والتأخير، ومن فوائده "تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آيتان أو آيات من القرآن الكريم في موضوع واحد وكان الحكم في إحدى هاتين الآيتين أو الآيات مخالفا للحكم في غيرها ثم عرف أن بعضها مكي وبعضها مدني فإننا نحكم بأن المدني منها ناسخ للمكي نظرا إلى تأخر المدني عن المكي. ومعرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام"[2].

ومن أمثلة ما جاء في المحرر الوجيز قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [المائدة:42]، تخيير للنبي -ﷺ- ولحكام أمته بعده في أن يحكم بينهم إذا تراضوا في نوازلهم. وقال عكرمة والحسن: هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة:49]. وقاله ابن عباس ومجاهد.

---

(1) المصدر السابق: 206/5 – 207.

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: ط3: 1/ 195.

قال ابن عطية –رحمه الله–: وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باقٍ، وهذا هو الأظهر إن شاء الله[1]. فالحكم بعدم النسخ أبقى على ديمومة الحكم بالتخيير للحكام على أهل الذمة في نوازل أحكامهم.

أقوال الصحابة ﷺ:

لا ريب أنّ آراء الصحابة –ﷺ– وأفعالهم أحمد لنا من آرائنا لأنفسنا، فَهُم صَحب رسول لله –ﷺ–، عاشروا التنزيل وعرفوا أسبابه، وعايشوا النبيّ –ﷺ– ولازموا مجالسه، وهم أعلم النّاس بلغة العرب وعوائدها وأعرافها، فكانوا أفهم النّاس لمراد الله منّا، فتحتم اقتفاء آثارهم والاستنارة بأقوالهم، وقد أشار الطاهر بن عاشور –رحمه الله– أنّ المعاشرة طريق من طرق فهم المراد وإثبات المقاصد وترجم لها بـ: "طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة"[2]، إلا أنّه لم يثبت حجيته لعدم تمالؤ الأدلة لديه، وهو ما اعتكف عليه الدكتور الأخضري –حفظه الله– بالتأسيس لقواعد اعتباره، مع التدليل له بالقواطع، فجعل من شروط قبول قول المعاشر ما يلي:

- شهادة ظاهر القرآن على القصد النبوي الذي انقدح في ذهن المعاشر.
- شهادة عمومات السنّة النبوية على القصد الذي أدركه المعاشر.
- الموافقات القولية والتقريرية ممن هو في رتبة المعاشر من صحابة رسول الله –ﷺ–.
- شهادة الأصول والقواعد العامة على قصد المعاشر.

ثم أضاف شروطا باعتبار المُلازَم –بفتح الزاي– حتى تكون المعاشرة منتجة:

- أن يكون الملازَم من أهل التوقيع عن رب العالمين.
- أن تكون الملازمة إمّا حقيقة أو حكمية.
- أن تكون الملازمة على طريق الأخذ والتبع والاعتبار.
- أن تطول الملازم.
- مصاحبة التشريع والبقاع التي أحال عليها وأذن بها[3].

---

(1) المحرر الوجيز: لابن عطية: 2/ 194.

(2) مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: محق: محمد الطاهر الميساوي: دار النفائس: ط2: 1421هـ/ 2001م: ص197.

(3) أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها: للدكتور الأخضر الأخضري: دار الرشاد معد للطبع.

أمّا مثاله ففي قول تعالى: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ**﴾، الآية [البقرة:266]، قال ابن عطية –رحمه الله–: حكى الطبري عن السدي أنّ هذه الآية مثل آخر لنفقة الرياء، ورجح هو هذا القول، وحكى عن ابن زيد أنّه قرأ قول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذى**﴾ [البقرة:264]، قال ثم ضرب في ذلك مثلا فقال: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ**﴾ الآية.

قال ابن عطية –رحمه الله–: وهذا أبين من الذي رجّح الطبري، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام، وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل وهو يحسب أنّه يحسن صنعا، فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا.

واستدل ابن عطية –رحمه الله– بقول ابن عباس أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سأل أصحاب النبي ﷺ عن هذه الآية فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال وهو غاضب قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما هذا مثل ضربه الله كأنّه قال: أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير، فإذا فني عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء، فرضي ذلك عمر، وروى ابن أبي مليكة أنّ عمر تلا هذه الآية: ﴿**أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ**﴾، وقال: هذا مثل ضرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه، عمل عمل السوء[1].

وأوردت قول ابن عطية –رحمه الله– كاملا واستدلاله بقول الصحابي ابن عباس –رضي الله عنهما–، لأنّه كلام بيّن بمثابة النبراس يُهتدى به، ويكفي أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ارتضاه رأيًا.

عادات العرب: التخصيص بالعادة.

من الأكيد أنّ معرفة عوائد العرب وأعرافها زمن التشريع له الأثر البالغ في الكشف عن المراد، ورفع اللبس عن المقصود من الخطاب، ولكن هذا ليس على إطلاقه، ثم إنّ الشرع هو الحاكم على أعراف الناس لا العكس، ولذا ضبط العلماء مفهوم العوائد. يقول الشاطبي –رحمه الله–: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه"[2].

(1) المحرر الوجيز: 1/ 360.

(2) الموافقات: 2/ 131.

ومثاله في المحرر الوجيز قول الله تعالى: ﴿**وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**﴾ [الواقعة: 82]، أجمع المفسرون على أنّ الآية توبيخ للقائلين في المطر الذي ينزله الله للعباد هذا بنوء كذا وكذا وهذا بـ: "عثانين" الأسد، وهذا بنوء الجوزاء وغير ذلك... ومن هذا المعنى قول الشاعر:

وكان شكر القوم عند المنى *** كي الصحيحات وفقوء الأعين

وذكر الطبري أنّ النبي -ﷺ- سمع رجلا يقول: مطرنا ببعض عثانين الأسد، فقال له: "كذبت، بل هو رزق الله". قال ابن عطية: والنّهي عنه المكروه هو أن يعتقد أنّ للطالع من النّجوم تأثيرا في المطر، وأمّا مراعاة بعض الطوالع على مقتضى العادة، فقد قال عمر للعبّاس وهما في الاستسقاء: يا عباس، يا عم النبّي ﷺ كم بقي من نوء الثريا، فقال العباس: العلماء يقولون إنها تتعرض في الأفق بعد سقوطها سبعا. قال ابن المسيب: فما مضت سبع حتى مطروا[1]. والذي هو بيّن من قول الصحابيين الجليلين أنّ الإمطار في وقت الثريا هو عمل مجرب عندهم، عرفوا وقته واعتادوا أحواله، وفي هذا يقول الشافعي -رحمه الله-: "وقول عمر -رضي الله عنه- هذا يبين ما وصفت؛ لأنّه إنّما أراد: كم بقي من وقت الثريا لمعرفتهم بأنّ الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما قد جربوا، كما علموا أنّه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات"[2]، وهو على شاكلة ما كان يفعل زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، إذ كان لا يبيع الثمار حتى تطلع الثريا، وعليه قال مالك: "والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر..."[3].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما جاء في آية الاستئذان في قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**﴾، الآية [النور:58]، وهذه الآية محكمة قال ابن عباس تركها الناس.

قال ابن عطية -رحمه الله-: فإنّ تغيير المباني والحجب أغنت عن كثير من الاستئذان، وصيرته على حد آخر، وأين أبواب المنازل اليوم من مواضع النوم، وقد ذكر المهدوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه

---

(1) المحرر الوجيز: 5/ 252 - 253.

(2) السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي: محق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات: ط3: 1424هـ/ 2003م: كتاب صلاة الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواء، رقم: 6453: 500/3.

(3) الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي المدني: محق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات: ط1: 1425هـ/ 2004م: كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها: رقم: 2294.

قال كان العمل بهذه الآية واجبا إذ كانوا لا غلق ولا أبواب ولو عادت الحال لعاد الوجوب. ثمّ قال ابن عطية –رحمه الله–: فهي الآن واجبة في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها[1].

والمثال واضح في أنّ الاستئذان كان واجبا يوم كانت أبواب المنازل أقرب ما يكون من مواضع النوم، وكانت تلك عادتهم، والنّاس اليوم على خلاف ذلك، وكلام ابن عباس –رضي الله عنهما– صريح أنّ لو عادت حال الناس لعاد الوجوب، ثم قاس ابن عطية –رحمه الله– المسألة على أهل البدو والصحاري في زمنه، ومازال هذا الأمر مستمرا عندنا اليوم في أهل البدو الرحل في الصحاري والهضاب وإن قلّ.

واكتفي بهذا التمثيل فيما اعتمده ابن عطية –رحمه الله– في الردّ على المعتزلة فيما احتجوا به من آيات الوعيد في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً**﴾ [النساء:93]، أنّه لا يراد بكلمة "خالدا" التأبيد، ومعتمده في ذلك على معهود كلام العرب، فقال ابن عطية –رحمه الله–: "ومنها من جهة أخرى أن الخلود إذا لم يقرن بقوله أبدا فجائز أن يراد به الزمن المتطاول، إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيّون الملوك بخلد الله ملكك، ومن ذلك قول امرئ القيس: [الطويل]

وهل يعمن إلّا سعيد مخلّد *** قليل الهموم ما يبيت بأوجال[2]

وفي فصاحة ابن عطية رحمه الله واستشهاده كفاية لفهم المراد، والله الموفق للصواب.

وأخيرًا ممّا قد يُجمل من هذه الورقات أنّ الخطاب الشرعي يتدافعه مفهومان لإدراك مقاصده، مفهوم لسانه يكشف حقيقة لفظه وبيانه، ومفهوم معهوده يكشف الملابسات التي نزلت فيه ومقتضيات أحواله، وأنّ هذين المفهومين المقالي والمقامي يعتبران بمثابة صمام الأمان لحسن فهم الخطاب الذي ينتج عنه حسن الامتثال، وأنّهما كانا حاضرين دوما في أذهان العلماء وإن لم يشع ذكر المفهوم الثاني عند الأوليين.

وكذلك مما يستخلص أنّ مقتضيات الأحوال قد تجلت أهميتها بهذه التطبيقات، وبانت وظيفتها خاصة إذا اعترى الخطاب الشرعي الاحتمال وما أكثره، فمن خلال تفعيلها يمكن إبطال التأويلات المتكلفة للآيات والأحاديث، والتصويب والترجيح بين الأقوال عند التعارض، وأحسب أنّ الجهود مازالت تبدل لتفعيل مقام الخطاب، خاصة من جانبه التطبيقي، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) المحرر الوجيز: 6/ 407 – 408.

(2) نفس المصدر: 2/ 65.